

Distr.: General
16 January 2006

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Arabic, Chinese and Russian only

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة

(فيينا، ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	١	المسائل التي يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....
٣		القرار ١٤/٤٨ الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية الأولى لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات.....
١٠	١٦-٢	مسائل الإدارة والميزانية
١٠	٣-٢	ألف- هيكل المناقشة
١١	١٤-٤	باء- المداولات
١٤	١٦-١٥	جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١٥	٢٦-١٧	الثالث- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة
١٥	١٧	ألف- هيكل المناقشة
١٥	٢٢-١٨	باء- المداولات
١٦	٢٦-٢٣	جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١٧	٢٧	الرابع- مسائل أخرى
١٧	٢٨	الخامس- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة
١٧	٣٣-٢٩	السادس- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
١٧	٢٩	ألف- افتتاح الدورة ومدتها
١٨	٣٠	باء- الحضور
١٨	٣١	جيم- الوثائق
١٨	٣٢	دال- اختتام الدورة الثامنة والأربعين
		المرفقات
١٩		الأول- الحضور
٢٣		الثاني- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة

الفصل الأول

المسائل التي يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

١ - يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة وإلى الإجراء المتخذ عملاً بالباب السادس عشر من قرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الذي أذنت فيه الجمعية العامة للجنة بأن توافق على الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

القرار ١٤/٤٨

الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

إن لجنة المخدرات،

إذ تضع في اعتبارها المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يتضمن الميزانية النهائية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،^(١)

وإذ تضع في اعتبارها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بالميزانية النهائية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية الأولية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،^{(٢) (٣)}

(1) E/CN.7/2005/12 و Add.1.

(2) E/CN.7/2005/13.

(3) وافقت اللجنة على أن تبدأ بأسرع ما يمكن مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية وعلى أن تعمل الأمانة مع الدول الأعضاء على تيسير استكشاف إمكانية إنشاء هيئة استشارية حكومية دولية رسمية أو غير رسمية. وستبذل اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين بنتائج تلك المشاورات.

وإذ تدرك العمل المستمر الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل وضع استراتيجية جامعة،

١- توافق على اعتماد بمبلغ ٤١ ٠٣٢ ٢٠٠ دولار أمريكي لميزانية البنية التحتية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يُموّل من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، للأغراض المبينة أدناه:

البند	بدولارات الولايات المتحدة		
	الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض	المجموع
الدعم البرنامجي			
المكاتب الميدانية	٨ ٣٢٨ ٠٠٠	١٢ ٠٧١ ٣٠٠	٢٠ ٣٩٩ ٣٠٠
المقر الرئيسي	١ ٠٨٣ ٥٠٠	٨ ٦٤٣ ١٠٠	٩ ٧٢٦ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٩ ٤١١ ٥٠٠	٢٠ ٧١٤ ٤٠٠	٣٠ ١٢٥ ٩٠٠
الإدارة والشؤون الإدارية	١ ٢١٦ ٥٠٠	٩ ٦٨٩ ٨٠٠	١٠ ٩٠٦ ٣٠٠
مجموع الاعتمادات	١٠ ٦٢٨ ٠٠٠	٣٠ ٤٠٤ ٢٠٠	٤١ ٠٣٢ ٢٠٠

(أ) مجموع الميزانية بمبلغ ٢٠ ٧٩٩ ٣٠٠ دولار أمريكي مطروحا منه وفورات التكاليف المتوقعة بمبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي.

٢- توافق أيضا على اعتماد بمبلغ ١٤ ٨١٦ ٦٠٠ دولار أمريكي للميزانية النهائية للبرنامج الأساسي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يُموّل من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، للأغراض المبينة أدناه:

البند	بدولارات الولايات المتحدة		
	الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض	المجموع
ألف- البحوث والتحليل والدعوة إلى المناصرة			
البحوث وتحليل الاتجاهات	٧٨١ ٤٠٠	١ ٣٥١ ٦٠٠	٢ ١٣٣ ٠٠٠
رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة	٩١٠ ٤٠٠	٦١٥ ٤٠٠	١ ٥٢٥ ٨٠٠
الخدمات المختبرية والعلمية	٣٠ ٤٠٠	٧٠٣ ٠٠٠	٧٣٣ ٤٠٠
المجموع، ألف	١ ٧٢٢ ٢٠٠	٢ ٦٧٠ ٠٠٠	٤ ٣٩٢ ٢٠٠
باء- تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات			
الخدمات الاستشارية القانونية	١ ٦٦٤ ٤٠٠	-	١ ٦٦٤ ٤٠٠
خدمات تكنولوجيا المعلومات	٧٥ ٢٠٠	١ ٤٤٢ ٣٠٠	١ ٥١٧ ٥٠٠
المجموع، باء	١ ٧٣٩ ٦٠٠	١ ٤٤٢ ٣٠٠	٣ ١٨١ ٩٠٠

البند	بدولارات الولايات المتحدة	
	الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض
جيم- المساعدة والمشورة التقنيتان		
١- التحديات العالمية		
الأيدز وفيروسه	٢٠٠٤٤٠٠	-
الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل	١٧٩٩٨٠٠	٣١٠٤٠٠
المجموع الفرعي، جيم-١	٣٨٠٤٢٠٠	٣١٠٤٠٠
٢- مكافحة الاتجار		
إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات	٨١٠٧٠٠	٢٨٢١٠٠
المجموع الفرعي جيم-٢	٨١٠٧٠٠	٥٢٨٦٠٠
٣- سيادة القانون		
مكافحة غسل الأموال	٢٦٢٧٦٠٠	١٢٨١٠٠
المجموع الفرعي، جيم-٣	٢٦٢٧٦٠٠	٢٤٩٩٥٠٠
المجموع، جيم	٧٢٤٢٥٠٠	٧٢٠٦٠٠
مجموع الاعتمادات	١٤٨١٦٦٠٠	٤٨٣٢٩٠٠

٣- تقرّ الصيغة النهائية لتخصيص الموارد لأنشطة التعاون التقني، البالغة ٦٠٠ ٧٣٩ ١٠٩ دولار أمريكي لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يُموّل من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات على النحو المبين أدناه:

البند	بدولارات الولايات المتحدة	
	الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض
حسب المواضيع		
ألف- البحوث والتحليل والدعوة إلى المناصرة		
البحوث وتحليل الاتجاهات	٩٨٥٩٠٠	٨٣٠٠
رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة	٥٢٤٥١٠٠	٨٩٠٠
الخدمات المختبرية والعلمية	٥١٠٦٠٠	-
الدعوة إلى المناصرة	١٠٩٣٢٠٠	-
المجموع، ألف	٧٨٣٤٨٠٠	١٧٢٠٠
باء- تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات		
الخدمات الاستشارية القانونية	٢٨٥٧٠٠	-
خدمات تكنولوجيا المعلومات	٢٢٥٩٠٠	٣٥٣٠٠٠
المجموع، باء	٥١١٦٠٠	٣٥٣٠٠٠

البند	بدولارات الولايات المتحدة	
	الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض
جيم- المساعدة والمشورة التقنيتان ١- التحديات العالمية		
الأيدز وفيروسه	١٥٠٤٠٢٠٠	-
الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل	١٧٩٠٤٠٠٠	-
مصادر الرزق المستدامة	٢٢٨٦٥٠٠٠	-
المجموع الفرعي، جيم-١	٥٥٨٠٩٢٠٠	-
٢- مكافحة الاتجار		
إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات	٤٣٦٧٢٩٠٠	-
المجموع الفرعي، جيم-٢	٤٣٦٧٢٩٠٠	-
٣- سيادة القانون		
مكافحة غسل الأموال	١٥٤٠٩٠٠	-
المجموع الفرعي، جيم-٣	١٥٤٠٩٠٠	-
المجموع، جيم	١٠١٠٢٣٠٠٠	-
مجموع الاعتمادات	١٠٩٧٣٩٦٠٠	٣٧٠٢٠٠
حسب المناطق		
على الصعيد العالمي	٣٧١٣٩٠٠	٣٢٥٤٠٠
أفريقيا والشرق الأوسط	١٢٨٩٧٥٠٠	-
أوروبا الوسطى والشرقية	٣٣٨٩٠٠٠	-
غربي آسيا وآسيا الوسطى	٣٢١٢٧٥٠٠	-
جنوبي آسيا وشرقي آسيا والمحيط الهادئ	٢١٠٢٥١٠٠	٣١٦٠٠
أمريكا اللاتينية والكاريبية	٣٦٥٨٦٦٠٠	١٣٢٠٠
مجموع الاعتمادات	١٠٩٧٣٩٦٠٠	٣٧٠٢٠٠

٤- توافق على اعتماد بمبلغ ٣٨ ٤٣٦ ١٠٠ دولار أمريكي للميزانية
الأولية للبنية التحتية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يُموَّل من صندوق برنامج الأمم
المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، للأغراض المبينة أدناه:^(٤)

(٤) الموافقة على التكاليف الأولية للبنية التحتية لا تقتضي ضمنا إقرار الاقتراح الداعي إلى تحميل تكاليف البنية التحتية للمكاتب الميدانية المحلية على المشاريع التي تنفذها تلك المكاتب بشكل مباشر. وقد طلبت عدة دول أعضاء مزيدا من التوضيح لهذا الاقتراح وتطلع إلى مواصلة مناقشة هذه المسائل قبل اعتماد تلك التدابير. وقد يكون لهذا آثار على كل من الميزج التمويلي والتكلفة الإجمالية لميزانية البنية التحتية.

بدولارات الولايات المتحدة			البند
المجموع	الأموال الأساسية	الأموال الخاصة الغرض	
١٦٣٤٢٩٠٠	٦٧٤٦٩٠٠	٩٥٩٦٠٠٠	الدعم البرنامجي
١٠١٠٤٠٠٠	٩١٨٩٣٠٠	٩١٤٧٠٠	المكاتب الميدانية
٢٦٤٤٦٩٠٠	١٥٩٣٦٢٠٠	١٠٥١٠٧٠٠	المقر الرئيسي
٢٦٤٤٦٩٠٠	١٥٩٣٦٢٠٠	١٠٥١٠٧٠٠	المجموع الفرعي
١١٩٨٩٢٠٠	١٠٩٠٣٩٠٠	١٠٨٥٣٠٠	الإدارة والشؤون الإدارية
٣٨٤٣٦١٠٠	٢٦٨٤٠١٠٠	١١٥٩٦٠٠٠	مجموع الاعتمادات

(أ) مجموع الميزانية بمبلغ ١٧ ٣٤٢ ٩٠٠ دولار أمريكي مطروحا منه وفورات التكاليف المتوقعة بمبلغ مليون دولار أمريكي.

٥- توافق أيضا على اعتماد بمبلغ ١٦ ٧١٨ ٥٠٠ دولار أمريكي للميزانية الأولية للبرنامج الأساسي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يُموّل من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، للأغراض المبينة أدناه:

بدولارات الولايات المتحدة			البند
المجموع	الأموال العامة الغرض	الأموال الخاصة الغرض	
			ألف- البحوث والتحليل والدعوة إلى المناصرة
٢١٢٦٦٠٠	٩٠٥٧٠٠	١٢٢٠٩٠٠	البحوث وتحليل الاتجاهات
١٣٩٣٠٠٠	١٤٦٦٠٠	١٢٤٦٤٠٠	رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة
٨٦١٧٠٠	١٩٤٣٠٠	٦٦٧٤٠٠	الخدمات المخبرية والعلمية
٤٣٨١٣٠٠	١٢٤٦٦٠٠	٣١٣٤٧٠٠	المجموع، ألف
			باء- تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات
١٦٦٦٠٠٠	-	١٦٦٦٠٠٠	الخدمات الاستشارية القانونية
١٤٣١٩٠٠	٢٠٤٢٠٠	١٢٢٧٧٠٠	خدمات تكنولوجيا المعلومات
٣٠٩٧٩٠٠	٢٠٤٢٠٠	٢٨٩٣٧٠٠	المجموع، باء
			جيم- المساعدة والمشورة التقنيتين
			١- التحديات العالمية
٢٢٩٢٧٠٠	-	٢٢٩٢٧٠٠	الأيديز وفيروسه
١٩١٠٥٠٠	٣١٠٥٠٠	١٦٠٠٠٠٠	الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل
٤٢٠٣٢٠٠	٣١٠٥٠٠	٣٨٩٢٨٠٠	المجموع الفرعي، جيم-١

بدولارات الولايات المتحدة			البند
الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض	المجموع	
			٢- مكافحة الاتجار
٦٨٠ ٥٠٠	١٧٧ ٦٠٠	٨٥٨ ١٠٠	إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات
٦٨٠ ٥٠٠	١٧٧ ٦٠٠	٨٥٨ ١٠٠	المجموع الفرعي، جيم-٢
			٣- سيادة القانون
٤ ٠١١ ٥٠٠	١ ٦٦ ٥٠٠	٤ ١٧٨ ٠٠٠	مكافحة غسل الأموال
٤ ٠١١ ٥٠٠	١ ٦٦ ٥٠٠	٤ ١٧٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي، جيم-٣
٨ ٥٨٤ ٧٠٠	٦ ٥٤ ٦٠٠	٩ ٢٣٩ ٣٠٠	المجموع، جيم
١٤ ٦١٣ ١٠٠	٢ ١٠٥ ٤٠٠	١٦ ٧١٨ ٥٠٠	مجموع الاعتمادات

٦- تأذن للمدير التنفيذي بنقل الموارد بين بنود الاعتمادات في ميزانية الدعم والميزانية الأساسية بحد أقصى يبلغ خمسة في المائة من بند الاعتمادات الذي تنقل إليه الموارد؛

٧- تقر الصيغة الأولية للموارد المخصصة لأنشطة التعاون التقني، والبالغة ١٢٢ ٢٠٩ ٥٠٠ دولار أمريكي، لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يُموّل من صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، على النحو المبين أدناه:

بدولارات الولايات المتحدة			البند
الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض	المجموع	
			حسب المواضيع
			ألف- البحوث والتحليل والدعوة إلى المناصرة
١ ٧٣٧ ٥٠٠	-	١ ٧٣٧ ٥٠٠	البحوث وتحليل الاتجاهات
٦ ١٤٧ ٠٠٠	-	٦ ١٤٧ ٠٠٠	رصد محاصيل المخدرات غير المشروعة
٣١٩ ٥٠٠	-	٣١٩ ٥٠٠	الخدمات المختبرية والعلمية
٨٥٤ ٣٠٠	-	٨٥٤ ٣٠٠	الدعوة إلى المناصرة
٩ ٠٥٨ ٣٠٠	-	٩ ٠٥٨ ٣٠٠	المجموع، ألف
			باء- تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات
٥٤٧ ٧٠٠	-	٥٤٧ ٧٠٠	الخدمات الاستشارية القانونية
١ ٠٥١ ٧٠٠	-	١ ٠٥١ ٧٠٠	خدمات تكنولوجيا المعلومات
١ ٥٩٩ ٤٠٠	-	١ ٥٩٩ ٤٠٠	المجموع، باء

البند	بدولارات الولايات المتحدة	
	الأموال الخاصة الغرض	الأموال العامة الغرض المجموع
جيم- المساعدة والمشورة التقنيتان		
١- التحديات العالمية		
الأيدز وفيروسه	٢٤٠٠	١٦٤١١٠٠٠
الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل	٩١٠٠	٢١٤٦٣٠٠٠
مصادر الرزق المستدامة	-	٢١١٠٢٧٠٠
المجموع الفرعي، جيم-١	١١٥٠٠	٥٨٩٧٦٧٠٠
٢- مكافحة الاتجار		
إنفاذ قوانين مكافحة المخدرات	٢٧٢٠٠	٥٠٠٢٠٨٠٠
المجموع الفرعي، جيم-٢	٢٧٢٠٠	٥٠٠٢٠٨٠٠
٣- سيادة القانون		
مكافحة غسل الأموال	-	٢٥١٥٦٠٠
المجموع الفرعي جيم-٣	-	٢٥١٥٦٠٠
المجموع، جيم	٣٨٧٠٠	١١١٥١٣١٠٠
مجموع الاعتمادات	٣٨٧٠٠	١٢٢١٧٠٨٠٠
حسب المناطق		
على الصعيد العالمي	-	٦٩٣٢١٠٠
أفريقيا والشرق الأوسط	-	١٩٣٦٣٤٠٠
أوروبا الوسطى والشرقية	٥٥٠٠	٢٣١٠٢٠٠
غربي آسيا وآسيا الوسطى	٦٤٠٠	٣٩١٢٤٤٠٠
جنوبي آسيا وشرقي آسيا والمحيط الهادئ	٩١٠٠	١٩٩١٧٨٠٠
أمريكا اللاتينية والكاريبي	١٧٧٠٠	٣٤٥٢٢٩٠٠
مجموع الاعتمادات	٣٨٧٠٠	١٢٢١٧٠٨٠٠

٨- تقرُّ أيضا استراتيجية البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٩- تحت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يمضي في وضع استراتيجية جامعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة، وتطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريرا عن التقدم المحرز في هذه المسألة إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين؛

١٠- تحت أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يضمن أن تُرشد الاستراتيجية، بصيغتها التي اعتمدها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، صوغ أهداف واضحة التحديد ومعالم ومؤشرات محسّنة للأداء

تقيس كما ونوعا أثر عمل المكتب بالامتثال التام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة
بشأن الميزنة القائمة على النتائج؛

١١ - تلاحظ أن تنفيذ الميزانية والبرامج الإضافية ذات الأولوية يتوقف
على توفر الأموال.

الفصل الثاني

مسائل الإدارة والميزانية

ألف - هيكل المناقشة

٢ - نظرت لجنة المخدرات في البند ١٠ من جدول أعمالها المعنون "مسائل الإدارة
والميزانية" في جلساتها ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ المعقودة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٥. وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لكي تنظر في هذا البند:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/12 و Add.1)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدججة لفترة
السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2005/13).

٣ - وألقى كلمة أمام اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة كل من المدير التنفيذي
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وممثل الهند (نيابة عن الدول الأعضاء في
الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين)، والمراقب عن اثيوبيا (نيابة عن
الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل
المكسيك (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول منطقة
أمريكا اللاتينية والكاريبية)، وممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (نيابة
عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة
والمنتسبة إليه). وألقى ممثل الأمانة كلمة استهلاكية. كما ألقى كلمة ممثلو الصين وفرنسا
والاتحاد الروسي ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واندونيسيا وإيطاليا وهولندا
والنرويج والهند وكوبا وباكستان والسويد وكرواتيا والبرازيل والجزائر واسبانيا. كذلك
ألقى كلمة المراقبون عن كندا والمغرب وجمهورية كوريا.

باء- المداولات

٤- أشاد جميع المتكلمين بنوعية الوثائق المتعلقة بالميزانية التي قدّمتها الأمانة، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الأمانة لإحاطة الوفود علما بهذه الوثائق خلال الفترة فيما بين الدورتين وللمعلومات الإضافية التي قدّمتها الأمانة عن الميزانية المدججة قبل انعقاد الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجنة. ورحّب الممثلون بالميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي دججت برنامجي المخدرات والجريمة على الصعيد العمليّ، مع المحافظة في الوقت ذاته على هويتهما فيما يتعلق بإدارة كل منهما لأمواله. ورُئي أن الميزانية المدججة أوجز وأيسر استخداما مقارنة بالميزانيات السابقة. ومع ذلك، لاحظ عدد من الممثلين أن التغيّر الذي حدث في نمط وشكل وثائق الميزانية جعل مقارنتها بميزانيات السنوات السابقة مسألة صعبة. ولوحظ أيضا أن عبارة "الأموال الأساسية" قد حلّت محلّ عبارة "الأموال العامة الغرض" في وثائق الميزانية. ونوّه عدّة ممثلين بأن المصطلح الجديد لا يعبر عن الصيغة المتفق عليها والتي كانت مستخدمة في القرارات السابقة التي اعتمدها اللجنة واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. ونتيجة لذلك، طُلب إلى الأمانة أن تعود إلى استخدام عبارة "الأموال العامة الغرض".

٥- ورحّب جميع المتكلمين بإدخال الميزنة القائمة على النتائج، منوهين بأن ذلك سيساعد في تقييم نجاعة تنفيذ البرامج وآثار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وقد ذكر أنه ينبغي للمكتب أن ينفذ التوصية ذات الصلة الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (E/CN.7/2005/13) وأن يواصل تطوير نظام الميزنة القائمة على النتائج بالتشاور مع شعبة الميزانية التابعة للأمانة العامة. ودعا الممثلون المكتب أيضا إلى وضع مزيد من مؤشرات الإنجاز الموضوعية والملموسة والقابلة للقياس في إطار استراتيجية جامعة.

٦- وأعرب عدّة متكلمين عن موافقتهم على العمل الذي تقوم به وحدة التقييم المستقلة التابعة للمكتب، وخصوصا التوصيات الواردة في تقريرها التقييمي السنوي لعام ٢٠٠٤، وأفادوا بأن تنفيذ تلك التوصيات سيساعد على تحسين فعالية أنشطة المكتب. وأعربوا عن تطلّعهم إلى الحصول على المزيد من المعلومات التي يجري تقديمها عن تنفيذ تلك التوصيات، خصوصا فيما يتعلق بالعمل المتواصل على وضع استراتيجية جامعة وبوضع خطة عملياتية لتحقيق الأهداف المبيّنة في تلك الاستراتيجية. ودعا أحد الممثلين إلى شرح سبب الانخفاض في ميزانية وحدة التقييم المستقلة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مقارنة بفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٧- ورحّب المتكلمون بالزيادة التي تحققت بنسبة ١٨ في المائة في الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عن فترة السنتين السابقة، منوّهين بأن معظم تلك الزيادة تتصل ببرنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. ومع ذلك، أُعرب عن قلق كبير إزاء تزايد حصة الأموال المرصودة لأغراض مخصّصة والانخفاض في الأموال العامة الغرض. وأفيد بأن هذا الاتجاه يعبر عن تزايد الثقة في برامج المكتب، ولكنه أيضا يترك المكتب مفتقرا إلى القدر الكافي من الأموال العامة الغرض التي تمكنه من الحفاظ على بنية تحتية ملائمة. ودعا عدد من المتكلمين الجهات المانحة للمكتب إلى أن تنظر في زيادة مساهمتها من الأموال العامة الغرض حتى يتسنى للمكتب أن يخطّط وينفّذ أنشطته بشكل أفضل وفقا للولايات المنوطة به. ولوحظ بقلق الأثر السلبي للنقص في الأموال العامة الغرض على التخطيط التطلعي لبرنامج العمل وعلى التزويد بالموظفين.

٨- وأشاد عدد من المتكلمين بمبادرات المدير التنفيذي الرامية إلى التشجيع على توفير التمويل من قاعدة أوسع من المانحين، منوّهين بشكل خاص بالاتفاقات الأخيرة المبرمة بين المكتب والمفوضية الأوروبية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وكيانات أخرى، وكذلك بالجهود المبذولة لتأمين مساهمات من البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المتلقية للمساعدات.

٩- وأشاد المتكلمون أيضا بالعمل الذي اضطلع به المكتب في الدعوة إلى عقد اجتماع المائدة المستديرة من أجل أفريقيا في أبوجا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وهو الاجتماع الذي اعتمد برنامج العمل من أجل أفريقيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، ودعوا حكومات البلدان في تلك المنطقة والجهات المانحة إلى النظر في دعم تنفيذ برنامج العمل هذا. وأُعرب عن قلق إزاء الانخفاض في التمويل الموجه إلى البرامج في أوروبا الوسطى والشرقية وكذلك إلى البرامج في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وخصوصا فيما يتعلق بمشاريع التنمية البديلة وخفض الطلب، ودُعيت الجهات المانحة إلى النظر في تمويل برامج في تلك المناطق.

١٠- ورحّب عدة متكلمين باتخاذ المكتب تدابير بشأن الاقتصاد في التكاليف، كالتدابير الرامية إلى خفض مصاريف تشغيل المكاتب الميدانية من خلال إنشاء ترتيبات مصرفية مستقلة عن برنامج الأمم المتحدة الائتماني (اليونديب). ولكن بعض المتكلمين دعوا المكتب إلى إعادة النظر في اتفاق عمله مع اليونديب واضعا في اعتباره مفهوم "أسرة الأمم المتحدة"، وأعربوا عن رغبتهم في أن يُطلَعوا على ما يستجد في تلك المسألة حتى يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ إجراءات متابعة من خلال القنوات المناسبة في الأمم المتحدة.

١١- وطلب ممثلون توضيحا لعدد من المسائل منها المقترح الداعي إلى تحميل تكاليف البنية التحتية للمكاتب الميدانية المحلية على المشاريع الجديدة والمشاريع الجارية، وكذلك توضيح مسألة توزيع المناصب. وطلبوا أن يتضمن مشروع القرار بشأن الميزانية عبارة تدل على أن المقترح الداعي إلى تحميل تكاليف البنية التحتية للمكاتب الميدانية المحلية على المشاريع لم يتم إقراره، وطلبوا إلى الأمانة تقديم المزيد من المعلومات في هذا الشأن. والتمس أيضا توضيح بشأن إعادة توزيع ملاك الموظفين بنقل وظيفة في الميزانية العادية من وحدة تكنولوجيا المعلومات التابعة لشعبة الإدارة إلى فرع الأمن البشري التابع لشعبة العمليات. وأفادت الأمانة بأن المراقب المالي سيبُلغ بعملية النقل تلك.

١٢- وذكر أحد الممثلين أنه ينبغي للمكتب أن يمتنع عن التوسّع إلى مجالات التعاون التقني الخارجة عن نطاق ولاياته، خصوصا المجالات التي تضطلع وكالات أخرى من وكالات الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية عنها. وذكر الممثل نفسه أيضا بأنه ينبغي للمكتب أن يزيد تنسيقه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بغية تفادي الازدواجية. ثم أدلى ذلك الممثل بعدد من الملاحظات⁽⁵⁾ المتصلة بفقرات محدّدة في المرفقين الثاني والثالث من الوثيقة E/CN.7/2005/12/Add.1. وذكر عدة ممثلين أنهم لا يتشاطرون تلك الملاحظات، وأعربوا عن تأييدهم للصيغة الواردة في الوثيقة. وبالإشارة إلى البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر التابع للمكتب (الفقرة ١٢٨ من الوثيقة E/CN.7/2005/12/Add.1)، لاحظ أحد الممثلين أن البرنامج المذكور الذي يجري تنفيذه في بلدين من بلدان منطقة جنوب شرق آسيا ينبغي أن يكون أكثر توازنا إقليميا وأن يُنفذ أيضا في بلدان أخرى من المنطقة.

١٣- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعية إلى إنشاء هيئة استشارية لمساعدة المدير التنفيذي في إدارة برنامجي المخدرات والجريمة (الفقرة ١٤ من

(5) كانت ملاحظات ذلك الممثل كما يلي: (أ) في الفقرة ٧٠ من المرفق الثاني، كان ينبغي حذف عبارة "والأعضاء البشرية" التي ترد بعد عبارة "مكافحة الاتجار بالأشخاص"؛ (ب) يُفهم من عبارة "تقارير عالية الجودة" الواردة في الفقرة ٧٧ من المرفق الثاني أنها تشير إلى التقرير العالمي عن المخدرات الذي يصدره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ (ج) النص الوارد في الفقرة ١١٧ من المرفق الثاني والذي يشير إلى قيام المكتب "بمعالجة العوامل المسببة للجريمة، بما في ذلك الفقر والتهميش الاجتماعي والافتقار للتعليم والافتقار لفرص موارد الرزق المستدامة، ويسعى إلى وضع مبادرات جديدة متعددة القطاعات في مجال الأمن في المدن تركّز على منع الجريمة والمخدرات"، كان ينبغي أن يحوّل حسب رأي ذلك الممثل؛ (د) عبارة "فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز التي ترد في جميع أجزاء الوثيقة تشير، حسب فهم ذلك الممثل إلى الأيدز التي ترد في جميع أجزاء الوثيقة تشير، حسب فهم ذلك الممثل إلى الأيدز وفيروسه في سياق تعاطي المخدرات والاتجار بالبشر والسجون"؛ (هـ) كان ينبغي، في رأي ذلك الممثل، استخدام عبارة "يمكن أن يعتمد" بدلا من كلمة "سيعتمد" الواردة في السطر قبل الأخير في الفقرة ٨ من المرفق الثالث.

الوثيقة E/CN.7/2005/13)، ذكر ممثلون أنه يمكن لهذه الهيئة أن تساعد في تعزيز التفاعل بين البلدان المانحة والبلدان المستفيدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقا لأولويات لجنة المخدرات. وأفيد بأن ذلك المفهوم سيتطلب النظر فيه بعناية من جانب الدول الأعضاء ومناقشته على النحو الواجب من جانب اللجنة. وارثني أيضا أنه ينبغي إبلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالمداولات ذات الصلة التي أجرتها لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة. واتفقت لجنة المخدرات على أن تبدأ المشاورات غير الرسمية والمفتوحة العضوية في أبكر وقت ممكن، وعلى أن تعمل الأمانة مع الدول الأعضاء على تيسير استكشاف إمكانية إنشاء هيئة استشارية حكومية دولية رسمية أو غير رسمية. وأفيد بأن نتائج تلك المشاورات ستبُلع إلى لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين، كما إنها ستكون متاحة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

١٤ - وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الداعية إلى التفكير في إنشاء هيئة تشريعية موحدة لبرنامجي المخدرات والجريمة التابعين لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (الفقرة ١٥ من الوثيقة E/CN.7/2005/13)، أشار عدد من الممثلين إلى أن هذه المسألة ستتطلب دراسة متأنية من جانب لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا بشأن ما لها من مضاعفات على العمل المعياري لكلتا اللجنتين.

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٥ - نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها ١٢٦١ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في مشروع قرار منقح عنوانه "الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات" (E/CN.7/2005/L.32). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح هذا، استفسر أحد الممثلين عما إذا لم يكن ينبغي جعل العبارة الواردة في الحاشية ٣ من مشروع القرار المنقح مرهونة بشرط نصح "في حدود الموارد المتاحة". وذكر عدة ممثلين آخرين أنه لن يكون من الملائم إدراج عبارة "في حدود الموارد المتاحة" لأن ذلك سيتعارض مع قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". ورأى هؤلاء الممثلون أنه سيكون من السابق للأوان إدراج هذه الملاحظة، نظرا لعدم الموافقة بعد على الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، كما إنه لم يُنظر في إمكانية تنفيذ تلك الأنشطة ضمن إطار ميزانية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أو باستخدام صندوق الأمم المتحدة للطوارئ.

وتكلم ممثل الأمانة فذكر أن نص الحاشية ٣ من مشروع القرار المنقح لا ينبغي أن تكون له أي آثار مالية شريطة أن يكون مقصودا على المشاورات غير الرسمية المفتوحة العضوية. وأشار أيضا إلى أن نتائج المشاورات المرتآة في الحاشية ٣ من مشروع القرار المنقح ستكون متاحة أيضا للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة.

١٦- وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت لجنة المخدرات مشروع القرار المنقح بصيغته المعدلة شفويا (للاطلاع على النص، انظر القرار ١٤/٤٨ في الفصل الأول).

الفصل الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة

ألف- هيكل المناقشة

١٧- نظرت لجنة المخدرات، أثناء جلستها ١٢٦٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة". وألقى كلمة ممثلو كوبا والمملكة المتحدة (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول المنضمة والمنتسبة إليه) ونيجيريا والصين وألمانيا والولايات المتحدة وهولندا والهند وباكستان وسويسرا واليابان. كما ألقى كلمة المراقبان عن تونس وكندا. وتكلم أيضا المراقب عن مركز التضامن الإيطالي.

باء- المداورات

١- مدة الدورة

١٨- استذكر رئيس اللجنة أنه كان هناك، في اجتماع اللجنة بين الدورتين الذي عُقد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، اتفاق من حيث المبدأ على أن تكون مدة الدورة التاسعة والأربعين للجنة خمسة أيام من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة. وأقرت اللجنة ذلك الاقتراح في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة، واتفقت على أن يسبق انعقاد دورتها التاسعة والأربعين جلسة مشاورات غير رسمية تعقد يوم الجمعة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ بغية تيسير مناقشة مشاريع القرارات.

١٩- وأشار بعض الممثلين إلى توافق الآراء بشأن مدة الدورة التاسعة والأربعين للجنة وقالوا إنه ما زال لديهم شكوك حول نجاعة عقد دورة مختصرة المدة من ناحية نتائجها،

لا سيما بالنظر إلى عدد البنود الموضوعية التي ستعالج في تلك الدورة. ولاحظوا أن نتائج الدورة المختصرة يتعين النظر فيها بعناية قبل اتخاذ مقررات بشأن مدة الدورات المقبلة.

٢- المناقشة المواضيعية

٢٠- من المواضيع المقترحة للمناقشة المواضيعية في الدورة التاسعة والأربعين موضوع "التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة جامعة"، عملاً بقرار اللجنة ٩/٤٨.

٢١- وثمة موضوع آخر مقترح للمناقشة المواضيعية وهو "تسريب وتعاطي العقاقير والمواد المشروعة، بما في ذلك العقاقير والمواد المستخدمة كسلائف لصنع العقاقير غير المشروعة". وقد اتفقت اللجنة على أن تلك المسألة تندرج في إطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات"، وخصوصاً البند الفرعي ٧ (ج)، واتفق على أنه ينبغي أن تكون الدول الأعضاء مستعدة لمناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والأربعين للجنة في إطار البند المذكور، كما ينبغي تبيان ذلك في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين. وأعرب عدة ممثلين عن تحفظات إزاء إدراج ذلك المقترح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التاسعة والأربعين للجنة.

٢٢- ونظرت اللجنة في الأجل المؤقت لتقديم مشاريع القرارات، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم مشاريع القرارات التي يراد من اللجنة أن تنظر فيها أثناء دورتها التاسعة والأربعين إلى الأمانة قبل بدء انعقاد الدورة بشهر.

جيم- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٣- قرّرت اللجنة، في جلستها ١٢٦٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تعقد دورتها التاسعة والأربعين لمدة خمسة أيام من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٤- كما قرّرت اللجنة أن تكون دورتها التاسعة والأربعون مسبوقة بجلسة مشاورات غير رسمية توفر لها خدمة الترجمة الفورية يوم الجمعة ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، حيث تُتاح للوفود فرصة إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات.

٢٥- وقرّرت اللجنة أيضاً أن يكون الأجل المؤقت لتقديم مشاريع القرارات لدورها التاسعة والأربعين هو ظهر يوم الاثنين ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٦- وقرّرت اللجنة كذلك، عملاً بقرارها ٩/٤٨، أن يكون موضوع دورتها التاسعة والأربعين هو "التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة جامعة".

الفصل الرابع

مسائل أخرى

٢٧- نظرت اللجنة، أثناء جلستها ١٢٦٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وألقى ممثلاً الصين وكرواتيا كلمة، وأبلغ ممثل الصين اللجنة في كلمته بأن حكومة بلاده وقّعت على مذكرة نوايا بشأن إنشاء مكتب لمشاريع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل دعم التعاون مع هذا المكتب. وأعرب ممثل كرواتيا عن رأي مؤداه أنه ينبغي إيلاء اعتبار لضرورة تمكين فحص الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصورة مشتركة من جانب لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الفصل الخامس

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة

٢٨- اعتمدت لجنة المخدرات في جلستها ١٢٦٢، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التقرير عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

الفصل السادس

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٢٩- عقدت لجنة المخدرات دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة في فيينا يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وافتتح الدورة رئيس اللجنة.

باء- الحضور

٣٠- حضر الدورة ممثلو ٣٩ دولة عضوا في اللجنة (لم تكن ١٤ دولة ممثلة في هذه الدورة) كما حضر الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وممثلون لمنظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالمشاركين في الدورة.

جيم- الوثائق

٣١- ترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة الوثائق التي عرضت على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

دال- اختتام الدورة الثامنة والأربعين

٣٢- أدلى رئيس اللجنة بكلمة ختامية.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

Grigory V. Berdennikov, Alexander V. Fedorov, Victor I. Zagrekov, Sergey V. Gorlenko, Alexander V. Fedulov, Andrey I. Tsibulsky, Igor I. Andreishchev, Natalia M. Nikolaeva, Elena L. Mitrofanova, Valery A. Kolodyazhny, Eduard V. Lokotunin	الاتحاد الروسي
Gabriel E. Parini	الأرجنتين
Aurelio Pérez Giralda, Ignacio Baylina Ruiz	اسبانيا
Nicola Rosenblum	أستراليا
Ruth El Roy	إسرائيل
Herbert Honsowitz, Martina Hackelberg, Petra Arnhold, Nina Kaulmann	ألمانيا
Immanuel Robert Inkiriwang, Iwan Wiranataatmadja, Rachmat Budiman, Andhika Chrisnayudhanto, Sandy Darmosumarto	إندونيسيا
Mykola Andryev, Oleh Herasymenko, Anatoliy Davydiuk, Olena Aleksyeva, Mykhaylo Hluhovskiy, Oleksiy Ilnytskyi	أوكرانيا
Mohammad Mehdi Akhondzadeh, Ali Saryadzdi, Reza Farokh Nejad	إيران (جمهورية-الإسلامية)
Gabriele de Ceglie, Alessandro Azzoni, Luana di Pasquale	إيطاليا
Ali Sarwar Naqvi, Ismail Hassan Niazi, Azmat Hussain Awan, Sajid Bilal	باكستان
Celso Marcos Vieira de Sousa, Carmen Moura, Maria Feliciano Ortigao	البرازيل

* لم تكن الدول الأعضاء التالية ممثلة في هذه الدورة: الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، جامايكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، السودان، غامبيا، الكاميرون، لبنان، مدغشقر، ميانمار.

Béatrice Damiba, Amadou Traore, Christophe Emmanuel Compaore, Rita Solange Bogore, Mahamoudou Compaore	بور كينا فاسو
Harry Belevan-McBride, Gabriella Vassallo	بيرو
Vongthep Arthakaivalvatee	تايلند
Ahmet Ertay, Sibel Muderrisoglu	تر كيا
طاووس فروخي، ثريا بن مقران	الجزائر
B. J. Lombard, S. V. Mangcotywa, M. A. Mogadingwane	جنوب أفريقيا
Hans Lundborg, Asa Gustafsson, Carina Lindstroem	السويد
Rudolf Schaller, Martin Strub, David Best	سويسرا
Eduardo Ricardo Schott Stolzenbach	شيلي
Hailong Wu, Dong Wang, Haigang Yin	الصين
Luis Alberto Padilla, Sandra Noriega, Sylvia Wohlers de Meie	غواتيمالا
François-Xavier Deniau, Michèle Ramis-Plum, François Péllerin, Olivia Diego, Nicolas Lorach	فرنسا
Neven Mikec	كرواتيا
Norma M. Goicochea Estenoz, Luis Prado García, Nilo Rodríguez Moral	كوبا
Rosso José Serrano Cadena, Ciro Arevalo, Martha Irma Alarcon Lopez, Julián H. Pinto G.	كولومبيا
Rajmah Hussain, Jojie Samuel, Mohamed. Norwawi Mohamed, Nor' Azam Mohd Idrus, Ismail Bin Ahmad Khairi	ماليزيا
Eduardo Peña Haller, Fausto Armando Vivanco Castellanos, Yvonne Jaqueline Rieser	المكسيك
Peter Jenkins, Alison Crocket	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
Ole Lundby, Kamilla H. Kolshus	النرويج
Thomas Stelzer, Brigitte Pfriemer, Smera Rehman, Christoph Klose	النمسا
Biodun Owoseni, Olawale Maiyegun, Nonye Udo, Mu'azu A. Umar	نيجيريا

Isolda Frixione Miranda	نيكاراغوا
Sheel Kant Sharma, Radhika Lokesh, Hemant Karkare	الهند
Katalin Felvinczi, Györgyi Martin Zanathy, Attila Zimonyi, Zsolt Bunford, Zoltán Márk Petres	هنغاريا
Justus J. de Visser, Anke ter Hoeve-van Heek	هولندا
Gregory L. Schulte, Cameron Scott Thompson, Christine Cline, Howard Solomon, Heather Von Behren	الولايات المتحدة الأمريكية
Shigeki Sumi, Naoyuki Yasuda, Satoko Toku	اليابان

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بوليفيا، تونس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، عُمان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، ناميبيا، اليونان

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الوكالات المتخصصة ضمن منظومة الأمم المتحدة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المنظمات الحكومية الدولية الممثلة بمراقبين

المفوضية الأوروبية، جامعة الدول العربية

الكيانات الأخرى التي تحتفظ بمكاتب مراقب دائمة

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية الممثلة بمراقبين

ذات المركز الاستشاري العام: المجلس الدولي للمرأة، الاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن التجارية والفنية، منظمة الروتاري الدولية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: رابطة التعاون العالمي، الاتحاد الدولي للجامعيات، الرابطة الدولية للشرطة، مركز التضامن الإيطالي، مؤسسة مارانغوبولص لحقوق الانسان، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس رومانا، المنظمة النسائية الدولية الاشتراكية

السجل: مؤسسة التنمية الريفية في باكستان

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.7/2005/1/Add.1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال
Add.1 و E/CN.7/2005/12	١٠	تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2005/13	١٠	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2005/L.32	١٠	الميزانية النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ والميزانية الأولية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: مشروع قرار منقح